

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩١

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية

برقم (٣٦٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٥/١٩

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البيت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمرير فى ٢٠٢٠/٨/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/٩/١٠ ؛

## قـرر :

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والفقرتين (أ) والأخيرة من البند (أولاً/١) والفقرتين (أ) والأخيرة من البند (أولاً/٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٣ -** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

**٧- أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٧/٢٠٢٠ بالإضافة إلى زيادة سنوية بواقع (٥%) اعتباراً من ١/٧/٢٠٢١ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة ٨ -** تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

**أولاً -** فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

**الكلى المستديم :**

**١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :**

**يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :**

( أ ) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب

الأول وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

(ب) .....

على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (١)

بواقع ستين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

( أ ) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب

الأول وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بافتراض

بلوغ العضو سن الستين حكماً فى تاريخ انتهاء الخدمة .

..... (ب)

على أن يكون الحد الاقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (٢)

بواقع ستين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وبحد أدنى خمسة

وستون ألف جنيه .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**